

هل تصرف فدية الصيام في مصارف الزكاة العادية أم يسن بها سنة زكاة الفطر؟/الجمعة)82-30-5202م(٨٢رمضان

صلاح الصاوي

السؤال الثاني هل فدية الصيام تصرف في الزكاة العادية ام في زكاة الفطر يا عبد الله ان الله جل جلاله يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ومساكين وما نصت فيه الشريعة على الاطعام ينبغي اخراجه طعاما - [00:00:01](#)
عند الجمهور واجاز الاحلاف اخراج القيمة فمن ترخص بقولهم وسلمها نقدا للفقير لمصلحته لسد حاجته في الفقير سيد قراره فيما بذل له من مال. يوجهه الفقير سيد قراره فيما بذل له من مال - [00:00:23](#)
يوجهه فيما شاء من ضروراته وحاجاته لكن قول الجمهور اولى بالاتباع الا اذا ترجحت مصلحة الفقير في خلافه - [00:00:53](#)